الولد فان المالين اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما وهو يمنع بيعها وههنا لان بيع جزء
الجزء وام فان قيل لو اعتبر الجزئية لتنجز العتق للجزئية اجيب بان الولد انما يعلم
بعد الانفصال وبعده يبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فاوجب
حكما مؤجلا الى ما بعد الموت فتقاعد المنقول في اثبات حكم مؤجل وهو العتق فيوم
بيعها في الحال لثبوت حق الحرية قوله نسب ولدها الضمير راجع الى الامة في قوله وامة
ولدت لام الولد تامل قوله الا بدعوة سيدها لان وطي الامة يقصد بها قضاء
الشهوة دون الولد لوجود المانع عن طلب الولد وهو سقوط التقوم عند الامام
ونقصان القيمة عندهما او عدم نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة بخلاف
العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة الى الدعوة لايصال النسب باعتبار
الجزئية والقصد وعدمه لا مدخل له في ذلك لانا نقول لو كان مداره لثبت من
الزاني وليس كذلك وانما النظر الى الموضوعات الاصلية والعقد موضوع لذلك
فلا يحتاج الى الدعوة ووطي الامة ليس بموضوع له قوله ويثبت نسب ولدها
بلا دعوة لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا
كالمعقودة وفي المحيط امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه يثبت النسب منهما
ثم ولدت آخر لم يلزمهما الا بالدعوة لانها لم تصر فراشا لاحدهما وان صارت
ام ولد لهما لانه لا يحل لكل واحد منهما وطؤها فلا استفراش كما لو حرمت على المولى
بالمصاهرة فجاءت بولد لا يثبت نسبه عن المولى الا بالدعوة لزوال فراشه قوله
ولكن ينتفي بنفيه لان فراشها ليس بقوي حتى يملك نقله بالتزويج وفي المنكوحة
لا يملك قوله الى بعد السعاية فان قلت هي غير متقومة عند الامام فكيف يجب عليها

السعاية

السعاية قلنا وجوب السعاية لا يشترط فيه التقوم الا يرى ان القصاص لا يتقوم
ومع هذا لو عفى بعض الاولياء انقلب نصيب الباقين مالا لتعذر ودفع الضرر عنهم وايضا
مالية ام الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك على اعتقاده ولانها محترمة وهي تكفي
لوجوب الضمان اعلم ان قيمة ام الولد ثلث قيمتها لان المنافع كانت ثلاثة فبالاستيلاد
يفوت منفعة الاسترباح بالبيع ومنفعة قضاء الدين بعد الموت وبقيت منفعة
الاستخدام وبالتدبير يفوت الاسترباح فقط فقيمة المدبر ثلثا قيمته فتامل قوله
يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة
انه لا يتجزى الى آخر ما في الشرح ويجاب بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا
الا يرى انه يسقط عنه الحد بهذا الطريق ويجب العقر وكذلك يثبت منه النسب
بدعوة قوله الى قول القائف واحد القافة وهم جماعة يعرفون بانهم
يعرفون اولاد النسب بالشبه قوله وعلى كل نصف عقر لان الوطي في محل المعصوم
سبب للضمان الجابر او الحد الزاجر وتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر و
في مبسوط شيخ الاسلام العقر ما تستأجر به هذه المرأة لو كان الاستيجار حلالا
قوله وتقاصا فان قلت فلا فائدة في الوجوب لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة
فربما يبرئ احدهما حقه فيبقى حق الآخر فيتوجه عليه المطالبة وكذا لو كان نصيب
احدهما اكثر ياخذ الزائد على قدر التفاضل اذ العقر يجب لكل منهما بقدر ملكه قوله
الا اذا ملك المولى الولد يوما بان عجز المكاتب نفسه وعاد الى الرق وكذا اذا
اورثه بموت المكاتب لقيام الموجب وهو الاقرار وزوال حق المكاتب
وهو المانع وقد كان حق الملك ثابتا له ومثبتا للنسب لانه كسب كسب المولى

Copyright© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1